التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار ش.م.ع

مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل
المادة (1) **التعاريف**	
قانون الشـــركات: القانون الإتحادي رقم (2) لســـنة 2015 في شـــأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	**قانون الشـــركات:** مرســـوم بقانون اتحادي رقم (32) لســـنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته من وقت لآخر.
المادة (19) (ب) (ج) **ادارة الشركة**	
ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	ب. يتعين أن يراعى في تشكيل مجلس الادارة، أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لأحكام المادتين (10) و (151) من هذا المرسوم بقانون، يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. يحدد النظام الأساسي الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.
	ج. مع مراعاة البند رقم (3) من المادة (9) من دليل الحوكمة. يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في مجلس الإدارة.
المادة (20) (ب) **العضوية بمجلس الادارة**	
ب. مع مراعاة احكام المواد (143 و 144) من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	ب. مع مراعاة احكام المواد (143 و 144) هذا المرسوم بقانون ، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
المادة (37) **مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**	
أ. يكون كل عضو مجلس إدارة مسؤولاً تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	أ. يكون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (37) على عاتق الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ عن قرار صادر منهم.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يتم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة مكافآت يعينها مجلس الإدارة على ألاّ تتجاوز هذه المكافآت نسبة (10%) من الارباح الصافية للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة بالإضافة إلى واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	1. يتم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة مكافآت يعينها مجلس الإدارة على ألاّ تتجاوز هذه المكافآت نسبة (10%) من الارباح الصافية للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة بالإضافة إلى واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 2. إستثناءا من البند (1) أعلاه، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب و ذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي الف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب.

المادة (58) **الميزانية العمومية للسنة المالية**	
1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية (1) بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.	1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية (1) بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.	2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة والتقرير المتكامل إلى الهيئة كما هو منصوص عليه في المادة (76) من دليل الحوكمة.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.	3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات.
المادة (67) **مساهمات طوعية**	
يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أوالأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.
	2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.
	3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.